مَجلّة فصليّة محكّمة

تُعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة
وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

تَصْدُرُ عَنْ

الأمانة العامّة للعتبة الحسينيّة المقدّسة

مُؤسّسة عُلوم نهج البلاغة

مُجازَةٌ من وِزارَةِ التَّعْليمِ العالي والبَحْثِ العِلْميّ
مُعْتَمَدةٌ لأغراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيّة

السّنة الثانية– العدد الرابع

شَهْرُ رَمَضان - ١٤٣٨ هـ/ حَزِيران- ٢٠١٧ م

دلالات توصيل الخطاب بالصيغة الأمرية
في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)
دراسة في ضوء لسانيات التداول

The concept of delivering discourse in the imperative formula in the covenant of Imam Ali (peace be upon him) to Malik Al-Ashtar studying accordance of using pragmatic

أ. د. نادية هناوي سعدون

كلية التربية– الجامعة المستنصرية

Prof. Dr. Nadia Hannawi Saadoon

College of Education

Al-Mustansiriya University

ملخص البحث

تُعنى لسانيات التواصل التي هي فرع من فروع النقد الأدبي، بدراسة المعاني المقصودة في إطار سياقات الاستعمال الخطابي، وعمليات التواصل القصدية للمتكلم، ومراميه من الكلام الذي هو جوهر العملية التواصلية.

والخطاب بالمفهوم اللساني فعل إنجازي، وعمل لغوي يدخل في إطار عملية الإنشاء والتقبل، ولا تتأسس قصدية الخطاب إلا على أنساق ومقومات تتشكّل داخل العقل، وفي تلابيب الفكر، لتجعل الخطاب مكتنزاً بالتأويلات الكامنة، والمعاني المتشكلة، انسجاماً بلا انفلات، وامتداداً بلا محدودية.

وتعد صيغة الأمر أحد أساليب تشكيل الخطاب، وهي التي تمده بشبكة من الدلالات الرمزية، وهي ليست مجرد صيغة قولية يقصدها الكاتب لتوصيل المراد والتبليغ به، بل هي تتجاوز ذلك إلى أن تكون عبارة عن صياغات لفظية مقصودة وواعية، تحقق التواصل بالإيحاء والتشفير الذي يطال المعاني، ويظل يلاحقها مشكلاً خطاب التواصل.

وهذا ما تضمنته المدونة العهدية عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر) بوصفها خطابية كتابية، ورسالة قولية ذات كلية معرفية متجانسة وصيرورة معرفية جوهرية، وهي قائمة على معادلة تواصلية حيث إنتاج الكتابة يساوي إنتاج الخطاب.

وتحاول هذه الدراسة الكشف عن التواصل اللساني في الخطاب بصيغة الأمر، وتوضيح دلالاتها وكشف رموزها البليغة من ناحيتي الرؤية والذائقة وكيف أنها قد غادرت منطقة التوظيف التقريري إلى منطقة التلميح والإيحاء والمجاز، ومن ذلك دلالة التلطف ودلالة النصح، ودلالة التخيير، ودلالة الوجوب، ودلالة الإباحة، ودلالة المشورة، ودلالة الإخبار، ودلالة التفويض وغير ذلك.

Abstract

The pragmatics of communication witch is a branch of literary criticism is specialize in studying of intended meaning in the field of speaking uses communicational process of the speaker and his purpose of discourse which is the essence of communicational process.

The discourse in the pragmatic sense is an act of achievement and linguistic work with process of construction and acceptance.

The intention of discourse is formed only in fundamental elements that are formed inside human mind and thoughts to make the speech rich with meaning which are formed with coherent layout without prolongation and infinite.

The imperative formula is considered one of the form of discourse which is providing it by net of symbolic connection.

It is not merely verbal function is intended by writer to connect and report the object but it goes beyond that to form verbal formulation intended and conscious to chive communication by reveling, which is touch the meaning and purposes them to form communication speech. This is what the covenant of Imam Ali (peace be upon him) contain as rhetorical, writing and apostolic massage with homogenous knowledge and knowledge process.

It is based on communication equation according to the production of writing should be equals to production of rhetoric.

This study attempt to detecting pragmatic communication in the imperative formula, clarifying it`s meaning and revealing.

مدخل: التداولية ولسانيات التوصيل

التداولية (علم يختص بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم أو الكاتب ويفسره المستمع أو القارئ لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة)[1] وهو يعتمد على الطبيعة التي بها يتم التعاضد في الموضوعات والمباني التي تجعل الخطابات زاخرة بالأبعاد التداولية التي يدركها المتلقي سامعا أو قارئا ويستوعب معانيها التي قصدها المتكلم أو الكاتب.

وكل هذا يتأتى من اتساعية المنظور التواصلي الذي يقصده المتكلم ويبني خطابه للآخر عليه. لتتخذ في المفهوم التداولي للتواصل الكتابي تعادلية: الكاتب/ الكتاب/ المكتوب له.

وبهذه الأطراف تتحقق عملية التوصيل اللساني للمضامين وإدراك غاياتها وبلوغ المراد من وراءها سواء أكانت أفعالَ انجازٍ أو أفعالَ كلامٍ واستلزاماً أو إشاراتِ استدراكٍ وتنويه، أو صفاتِ تفضيلٍ أو محادثةً ..الخ.

وتتضمن التداولية حلَّ المسائلِ من وجهتي نظر المتكلم والمخاطب، الأول المتكلم من ناحية التصور والتخطيط، والآخر المخاطب من ناحية التأويل[2] باعتبار أنه (يفسر التلفظ بالعبارة في محاولة تعيين القوة الإنجازية أو التداولية.. بواسطة صياغة الافتراضات والقيام بتحقيقها والتأكد منها)[3].

ولا بد لأي متكلم أن يستعمل استراتيجيات لسانية في التداول هي عبارة عن علاقات توصيل تتشكل بين الصيغ القولية والقوالب اللغوية وتتضافر كلاميا ضمن مقام معين يحدده سياق حال ما، ليتم إنتاجها

بتوفر الحافز أو المثير على شكل أبنية معرفية مخزونة في ذهن المتكلم وتستدعي من مرجعية مستمدة من ذخيرة مخزونة لديه.

واذا ما علمنا أن النظرية التداولية (في طور تكوينها الكامل لا ينبغي أن تصاغ صياغة حوارية بل يجب أن تنتج افتراضات يمكن أن تخضع للاختبار التجريبي)[٤]؛ فستكون الاستعمالات اللسانية المخزونة التي تستدعي عند الكلام متضمنة استعمال التعبيرات الإشارية أو التأشير الذي هو (مصطلح تقني يستعمل لوصف أهم الأشياء التي نقوم بها في أثناء الكلام، والتأشير يعني الإشارة من خلال اللغة ويطلق على أية صيغة لغوية تستعمل للقيام بهذه الإشارة مصطلح التعبير الإشاري)[٥] وكذلك استعمال التعابير الوصفية والاسمية بالضمائر أو أسماء الإشارة البعيدة والقريبة أو بالظروف الزمانية والمكانية، وهو ما يتطلب التحديد ومعرفة القصد، ليتم الترابط التداولي بين أسماء الأشياء وصفاتها.

وهناك استعمالات لسانية أخرى هي عبارة عن تعابير وظيفية تتوقف مدلولاتها التوصيلية على السياق وعلى قصد المتكلم، ولكي تحقق تلك التعابير وظائف تداولية توصل المتكلم بالمتلقي؛ فلا بد من وجود الافتراض المسبق الذي هو موجود عند كل متكلم ويتبعه الاستلزام.. وبحسب أدبيات النظرية التداولية فان الافتراض المسبق هو (شيء يفترضه المتكلم يسبق التفوه بالكلام أي أن الافتراض المسبق موجود عند المتكلمين وليس في الجمل أما الاستلزام فهو شيء ينبع منطقيا مما قيل في الكلام)[٦].

وقد يستدعي الاستلزام الاستدراك لما هو متداول من صيغ لسانية بين المتكلمين والمتلقين بوجود أفعال

الإنجاز التي تسمى أيضا أفعال الكلام وهي لا تتحقق إلا بوجود متكلمين ومتلقين.

وما يهمنا في هذا المقام من أصناف الأفعال الإنجازية صنف الأفعال الطلبية بصيغة الأمر التي تمتاز بالقوة الوظيفية سواء أكان توظيفها على المباشرة والحقيقة أم على غير المباشرة والمجازية.

وتتحدد قوة تداولية فعل الطلب الأمري بناء على طبيعة الطلب كأن يكون تقريرا بالتصريح أو إيحاء بالتلميح ولا يمكن أن يكونا معا إذ لو تمت (مساواة منهج التصريح مع جميع الصيغ الأمرية المباشرة.. سيكون هذا مضللا؛ لأن الصيغ الأمرية يستعملها المتعارفون من دون تفسيرها على أنها أوامر.. فقولنا): (رجاء من فضلك تستعمل لتلطيف الطلب وتسمى وسائل التلطيف)[٧].

وكان ابن فارس قد أشار إلى أن الأمر (إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيا ويكون بلفظ افعل وليفعل)[٨] وترتبط أفعال الطلب الأمرية غير المباشرة عموما(بتهذيب أعم ..يفوق ما يتطلبه الفعل المباشر)[٩] ولهذا تتحقق فيها تداولية أكثر سعة بسبب ما تتحمله من أبعاد دلالية ذات سمات بلاغية.

كتاب العهد وتداولية الصيغ الامرية

يعد كتاب العهد الذي كتبه الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر النخعي واليه على مصر أطول العهود وأجمعها للمحاسن[١٠].

وهذا الكتاب بمثابة دستور حياتي يصلح لتنظيم أحوال البلاد والعباد في كل أوان وفي أي مكان؛ لأنَّه يجمع مسائل الحياة جميعها، ويعلّم الحكام أساليب الإدارة، ويمكنهم من الحكم والقيادة ليعرفوا كيف يسيسون الناس ويديرون أمورهم بالعدل والإحسان.

والكتاب أيضا وثيقة تربوية ومدونة روحية وأخلاقية تحمل العبر والعظات والدروس الموجهة لمن هم مسؤولون أمام الله في تولي أمور الرعية وإداراتها بحزم لا يخلو من الرحمة، وباتزان يحقق التآلف. وإذا مَثَّلَ كتاب العهد أنموذجاً راقياً للخطابات السياسية ودستوراً اجتماعيا راقيا لتنظيم الأمور الإدارية والحياتية فإنَّه أيضاً يعد مدونة أدبية رفيعة لما تحمله من وظائفية تداولية تحقق غايات تواصلية بسبب ما تحفل به من الصيغ البلاغية العالية والأساليب المتميزة فصاحة وبيانا التي أسهمت إسهاما مهما في تعميق مغزى العهد ومدلولاته شكلاً ومضموناً.

وفي المدونة العهدية صيغ أمرية طلبية هي ليست مجرد أفعال منجزة على المباشرة والحقيقة أو قائمة على المجاز وعدم المباشرة؛ بل هي مقولات تشيد على بنيان من الإبانة وعبارات توضح الأمر بميزان من الدقة والعمق حتى إذا ما اقتطع فعل ما من سياقه النصي الذي جاء فيه افضى إلى تغيير الدلالة أو حرفها عن عائدية القول فيها.

ولصيغة الطلب وقع مؤثر وفاعل على المخاطبين، فإذا كان الطلب رائقا شفافا سلسا بلغ ذلك المتلقين المخاطبين فترك فيهم أثرا مريحا، ولطيفا، وإذا كان الطلب صادقا قويا حمل المتلقين المخاطبين على استنهاض هممهم، وإعلاء جذوتها، وإذا كان فعل الطلب ناهرا هادرا كان حريا أن يولِّد في نفوس المخاطبين هولا، ويترك في جوانحهم أثرا، يحملهم طوعا لا كرها على السمع والطاعة والانجاز والإقرار.

وهذا ما كانت العرب تنشده من استعمال فعل الأمر في خطاباتها المنطوية على دلالات قولية ذات

غايات براغماتية تتحدد تبعا لطبيعة الفعل الأمري الموظف؛ فإن افترضنا أن الخطاب كان مباشرا فحينذاك سيكون محملا بطلب محتم الانجاز، لا يقبل التأويل أو التأجيل أو المهادنة أو التسويف وبلا ادنى تهاون او تماد كأن يقول القائل افعل كذا فلا يكون من المقول له إلا السمع والطاعة من غير تقليل ولا تكثير وبلا تقديم ولا تأخير ومن دون اشتراط التفكير او النقاش أو التدبر.

وإن كان الخطاب بفعل الأمر يتجاوز الغرض المباشر إلى أغراض غير مباشرة فستتعدد حينذاك تداولية فهمه عند المتلقين ومديات إدراكه، كأن يقال (عليك نفسك) ليعرف المستمع أو القارئ أن ليس مطلوبا منه الرد المباشر بنعم أو لا، لأن المقصود ليس مباشرا؛ بل هو مجاز يتطلب أمدا زمنيا مناسبا تأملا في الطلب وتدبرا وتقليبا على كل الوجوه ليحدد المقصود ومن ثم يتم انجاز الفعل وتنفيذه.

(أ) تداولية صيغ الأمر المباشرة

للأمر أربع صيغ طلبية: فأما أن يكون الفعل صحيحا مسكنا، أو معتلا مجزوما، أو يكون الطلب اسم فعل أمر، أو مصدرا نائبا عن فعل الأمر، أو مضارعا مقرونا بلام الأمر. وفي الحالات كلها يكون العامل المخاطَب مستتراً عن الظهور تقديره(أنت).

وإذا كانت الوظائفية مباشرة في تداولية صيغ الطلب هذه؛ فإنها تتطلب انجاز الفعل على وجه الاستعلاء الذي يمارسه الآمر ووجه الإلزام الذي يتوجب على المأمور القيام به.

وتتلخص وظائفية الطلب المباشر في توصيل الانتباه للسامع بغية حمله على الانصياع والتنفيذ بعد توفر الأسباب والظروف الملائمة التي

تهيئ له الإتمام لفعل الانجاز بلا لبس أو تأجيل أو بالعكس وذلك حين يتعذر على المأمور الأداء لعدم وجود الظرف الملائم فيرفض التنفيذ أو يؤجل القيام به.

وفي كلا الحالين فإن الوظيفة الاتصالية ستكون محققة لتداولية فعل الانجاز بالأمر ما دام المأمور قد تلقى الأمر، وعرف المقصود منه، أو أدرك المطلوب منه عمله، وبغض النظر عن كونه قام بالمطلوب أو لم يقم لكون التداولية ستظل رهنا بالمخاطَب/ المأمور لا بالمخاطِب الآمر بينما تظل الوظيفة التواصلية مرهونة بهما معا.

وهذا ما يجعل تداولية الأمر بصيغته المباشرة تداولية محصورة أو محدودة وهو ما توضحه الترسيمة الآتية:

الآمر (افعل كذا) المأمور (لا افعل)= المتحقق توصيل= تداول سالب (رفض، عصيان، تمرد، تغاضي)

الآمر (افعل كذا) المأمور (نعم افعل)= المتحقق توصيل= تداول موجب (قبول، انصياع، تسليم، تنفيذ)

وما بين الإجابة بـ(لا) أو (نعم) تتحدد عملية التداول بالرفض أو القبول، وقبل ذلك تتبين فاعلية الخطاب ومديات التأثير على المأمور بوصفه متلقيا حقيقيا، فالأعلى يأمر وما على الأدنى إلا أن يتلقى ما يؤمر به لينفذ أو لا ينفذ وهذا يعني أن التوصيل سابق على التداول.

وعادة ما يكون هذا الصنف من التداول المباشر للطلب بين الأشخاص العاديين الذي يعملون في ميادين الحياة المختلفة من قبيل الرئيس والمرؤوس والضابط والجندي والمعلم والتلميذ والمدير والموظف ورئيس العمل والعامل وغيرهم.

وليس غريبا أن يطغى على

أحاديثنا وأقوالنا هذا الصنف من الطلب بفعل الأمر لتكون الوظيفة المباشرة هي التوضيح والمباشرة اعني في اللحظة الآنية نفسها التي يتم فيها إرسال فعل الأمر أو على الافتراضية اعني في اللحظة الاتصالية التفاعلية التي تتحقق فيها عملية التوصيل بشكلها الرقمي/ التقني كأن يكون على شكل اتصال منقول بالصوت فقط او محمول بالصورة والصوت معا.

وعادة ما تصلح تداولية الطلب بالأمر على المباشرة والتصريح مع المرؤوسين الذين يتلقون الأوامر على وفق ضوابط عادة ما تكون لصالح الرئيس تسانده في تعزيز مكانته وتمكنه من تحقيق مركزية منصبه ونفوذه بما يمتلكه من وسائل صارمة في العقاب والترهيب ولعل اقرب الميادين التي يغلب فيها هذا اللون من التداولية الميدان العسكري فالضابط يلفظ (استعد- استرح) والجندي ينفذ بالحركة والصوت بلا تردد وبطريقة دراماتيكية كمشهد معتاد ويومي يتكرر باستمرار.

ووفقا للنظرية الحوارية أو التفاعل الكلامي فإن الخطاب يكون جسرا ممدودا بين شخصين محددين اجتماعيا وبينهما التلفظ بأطرافه: متلفظ- ملفوظ- متلفظ إليه[11]، وقد رأى تودوروف أن كل ملفوظ يحمل في ذاته آثار تلفظه، وفعل انتاجه الدقيق بناء على سلسلتين: الإشارات إلى هويات المتحادثين وإلى المعطيات الزمكانية للتلفظ والإشارات إلى سلوك المتحدث أو المخاطب[12]، ولما كانت لوضعية التداول اللساني لفعل الامر أطراف أربعة[13]:

متكلم/ أنا- قوة الكلام/ فعل أمر- مخاطب/ أنت- تلفظ/ أن تفعل.

فإن العملية التداولية ستستدعي على المستوى الكتابي وليس اللساني لصيغة الأمر، أن يقوم المأمور بإتمام تداولية التوصيل الكتابي من خلال معادلة ذات ثلاثة أطراف هي:

آمر/ الكاتب- أمر/ مكتوب- مأمور/ مكتوب إليه.

وعادة ما تصلح الوظائفية التداولية المباشرة لاستعمال أفعال الأمر في الحالات التي تقتضي قصر المدة الزمنية ما بين الآمر والمأمور فضلا عن تقاربهما في الرقعة المكانية ليكون احدهما مقابلا الآخر على الحقيقة.

تداولية صيغ الأمر غير المباشرة

تداول الخطاب بالأمر على وجه المجاز والخروج به عن معناه الأصلي الحقيقي إلى معان أخرى مجازية انما يتم فهمه بناء على سياق الكلام.

وعلى هذا الفهم يتوقف تداول الفعلية الامرية لتتخذ طابعا تلميحيا مبنيا على قصدية التأويل لمدلولية الفعل الانجازي وبما يفترض تعدد دلالات الخطاب الطلبي من خلال حمله على الأوجه البلاغية كلها كاستعارات أو تشبيهات أو كنايات أو توريات.

وتعد صيغ الامر كلها فاعلة في هذه التداولية غير المباشرة كونها تتفادى القسر والإجبار متجهة صوب الإغراء والتحبيب.

وهي صالحة للمتلقين ذوي المكانة المرموقة من زاوية المهمات ذات البعد الجماعي التي توكل إليهم، كأن تتهدد الجماعة أو تتعرض إلى مأزق خطير أو تمر بظروف قاهرة.

ومن زاوية أخرى تناسب أولئك المتلقين الذين يتمتعون بمستوى أدبي رفيع من البلاغة والبيان جنبا إلى جنب تميزهم بالمنزلة المجتمعية المتأتية من الإحساس العالي بالمسؤولية حرصا ودراية.

وبسبب أهمية هذه الصيغة التداولية غير المباشرة فقد كثر استعمالها في القرآن الكريم بصور عديدة. ولما كان الإمام هو القرآن الذي يمشي على الأرض لذلك تعالقت او تناصت كثير من صيغ الأمر لديه مع التوظيف التداولي في القرآن الكريم.

ولقد كان للنقاد العرب القدماء دور مهم في بيان كيفية تعدد دلالات الفعل الواحد بحسب مظان استعمالها ومن هؤلاء أبو هلال العسكري والباقلاني[١٤]، ولابن فارس بن زكريا قول في ذلك وهو الذي نفى الترادف في اللغة لان لكل مسمى دلالية والشيء إذا كثرت مسمياته فان له معان بحسب تلك المسميات نحو السيف والحسام والأدغال[١٥].

وهذا ما سعت النظريات البراغماتية اليوم إلى دراسته موجهة الانظار صوب التداول وقصدية الخطاب الادبي من خلال معرفة كيفية تنوع المعاني واثرها في توصيل الدلالات ومشروطية السياقات التي يكون فيها للبعد النفسي أثر في الكشف عما يمور في النفس من مشاعر، مع الدقة في التعبير عنها تبعا لمقامات القول وأحواله وبما يحقق الإجلال للكاتب/ الآمر.

ولقد امتازت تداولية أفعال الأمر في كتاب العهد؛ بأنها تجاوزت الصيغ المباشرة للطلب بفعل الأمر متعدية التداول من الأعلى إلى الأدنى لتدخل منطقة الإلماح والإيحاء بالمجاز منتقلة من التوضيح والتصريح إلى اتساعية التعميم والشمول والتدليل والسبب أن الذي أُريد توصيله إلى المأمور لا يتحدد انجازه الفعلي كاستعلاء وإلزام؛ بل يتحدد على التداول للمجاز.

وهذا ما أخرج مدونة العهد من أن تكون مجرد وثيقة تخص زمانا

معينا ومكانا محددا إلى وثيقة خالدة صالحة لكل زمان ومكان وقد حوت من النصح والإرشاد والتعليم، ما لا غنى عنه لأي امرئ يسعى إلى إفادة مجتمعه بوعي وإدراك وبنفس مجبولة على فعل الخير والسير على طريق الاستقامة والتقوى.

ولذلك لم تكن تداولية الطلب في مدونة العهد على وجه واحد لا ثاني له أو على صيغة بعينها؛ بل هي ذات أوجه عديدة وصيغ تتجاوز التوصيل المباشر متجهة صوب التداول العام وباعتماد الخطاب الأحادي الموجه للمفرد المذكر وفي احيان قليلة بصيغة الأمر ذي الخطاب الجماعي أو الثنائي.

وتظل الوظائفية الامرية رهنا بسياق الكلام الصادر من المرسل/ الآمر إلى المرسل إليه/ المأمور، وبما يفترض تنوع صيغ التداول ما بين التوظيف الحقيقي والتوظيف المجازي للطلب الإنشائي.

ولقد انماز كتاب العهد أنه لم يحو كل الصيغ المجازية التي تستعمل في الطلب الإنشائي بفعل الأمر، مما كان القدماء البلاغيون قد حصروها وبينوا مواضعها. فلقد تجنب الكتاب الصيغ التي تقتضي تعالي الكاتب/ الآمر وتدني المأمور او تتطلب أن يتمنى الأول من الآخر القيام بالطلب تمنيا أو تعجيزا عن قيام المامور به أو بتهديده بالقسر أو التسويف أو التكذيب والتحسر أو بالتسخير الذي فيه الاهانة والتحقير وغيرها من الدلالات التي خلا الكتاب من تداولها.

ولا غرو أن يخلو العهد أيضا من تداولية الطلب بالأمر على نية التضرع أو الالتماس والدعاء لأن هذا ما لا يكون إلا بين الخالق الموصوف بالربوبية والوحدانية والصمدانية الذي ملك القلوب

واستعبدها والمخلوق الذي لا ينطلق في خطابه للباري ومنادته له ومطالبته بالاستجابة والقبول إلا من موضع الدنو والخشوع والرجاء والخوف والإذعان.

وفي ما سيأتي تحديد لساني تواصلي لدلالات الخطاب الطلبي بصيغة الأمر مما كان كتاب العهد قد تضمنها ليتم تداولها على الحقيقة تارة وتارة أخرى على المجاز.

(١) دلالة الوجوب بالإلزام والتنفيذ

تتمثل دلالة الوجوب في حالة تداول فعل الإنجاز الأمري على المباشرة والحقيقة وهو ما يقتضي إلزام المأمور بالتنفيذ سمعا وطاعة كاقتضاء وقسر، ليغدو التداول ضروريا وحتميا لا يقبل التأجيل أو الإبدال حيث لا تراجع عن الاداء ولا تعليل ولا نقاش، وفي أي حال كان عليها المأمور.

ويطلق سيرل على الافعال الكلامية ذات الوظائفية التداولية المباشرة اسم العبارات التقريرية[١٦] وأن إنجاز فعل الكلام(هو تأدية الفعل بأن نقول شيئا ما)[١٧].

وفي الأغلب تقتضي دلالة الوجوب والإلزام تداول فعل الأمر تداولا حقيقيا يستوجب الحسم والحزم والصرامة، قوله (عليه السلام) «ثم ان للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال..»[١٨] فتداولية الفعل الانجازي(احسم) تستدعي الوجوب لا محالة. وكل ما هو خلاف الحسم والقطع بإزاء البطانة وفي أي شكل وبأي لون فإنه محرم محظور البتة.

ومثلما أوجب الإمام (عليه السلام) الحسمِ والقطع بشأن الحاشية، كذلك اوجب الحزم مع العدو«فخذ بالحزم واتهم في ذلك

حسن الظن»[١٩].

وقد يكون الوجوب متمثلا في الأمر بالإنصاف وإحقاق الحق وذلك في قوله (عليه السلام) «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك»[٢٠] أو عدم المهادنة في التحلي بالأخلاق القويمة والصفات الحميدة «أطلق عن الناس عقدة كل حقد واقطع عنك سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يصح لك»[٢١] والوتر هو العداوة (أي احلل عقدة الأحقاد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم واقطع عنك أسباب الأوتار أي العداوات بترك الإساءة إلى الرعية)[٢٢].

وتدلل صيغة الفعل(اردد) على الحزم والوجوب إذ لا مناص من الرجوع إلى الله ورسوله في الملمات صغيرها وكبيرها «واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور»[٢٣] كما أن اشتقاقية المفعول المطلق من الفعل الطلبي (فانظر في ذلك نظرا بليغا) تؤدي دورها في تحقيق تداولية أكبر لمعنى الوجوب.

وربما تكون صيغة التداول بفعل الأمر واجبة على الحقيقة لا المجاز بالفعل امنع«فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه واله منع منه» وأن في تكرار الطلب بالفعلين (امض/ اجعل) ما يوجب التنفيذ «وامض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك في ما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت»[٢٤].

ومن دلالة الوجوب الإخلاص في الأداء والإيفاء في التقرب إلى الله تعالى «وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا منقوص

بالغا من بدنك ما بلغ»[٢٥].

ولا غرو أن التزام الحق واجب والحسم له مطلوب عند من تمتع بالصبر والاحتساب لله لتكون عاقبته الحسنى «وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة»[٢٦].

ولا مناص من التزام أوامر الله تعالى وأوامر رسوله الكريم بالفعل الانجازي بصيغة اسم فعل الأمر (عليك) «عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاصلة أو اثر عن نبينا صلى الله عليه واله أو فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدته مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في إتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها»[٢٧].

وليس شيء يستوجب الإيفاء ورعاية الذمة والأمانة ومغالبة النفس والهوى مثل الوفاء بالعهد«فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت»[٢٨].

ومن تداولية الوجوب على غير المباشرة أن يرد الطلب بقصد التحذير والاعتبار والتخويف والترهيب بلا تهديد أو وعيد ولكن تعظيما لله وتقديسا له. ومن ذلك قوله (عليه السلام) محذرا المأمور من خيانة الأعوان له مشيرا عليه بتتبع أخبار الرقباء «وتحفظ من الأعوان فان احد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك»[٢٩].

وقد تتخذ دلالة الوجوب التحذير في التعامل مع الاخرين وضرورة أخذ الحيطة والتنبه للمكيدة

«واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة»[٣٠].

وتكون في تداولية التحذير «فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك»[٣١]، إلزاما للمأمور بالاعتبار لأخذ العبرة والعظة والدرس من الذين سبقوه ليتعظ ويتعلم..

ولعل اكثر ما يتوجب فيه التحذير انما تأتي في معرض الحديث عن سوء العاقبة «فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك»[٣٢] ومن الدلالات الطلبية التي تم تداولها على المباشرة والوجوب ما جاءت على نية الإخبار مما كان الإمام (عليه السلام) قد نقله عن الرسول (صلى الله عليه واله) من توصيات مقدسة ومن ذلك قوله عليه السلام: «وقد سألت رسول الله صلى الله عليه واله حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم فقال: صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما»[٣٣] ليكون هو المأمور هنا.

(٢) دلالة المناصحة والإرسترشاد

وقد يخرج الطلب عن معناه الحقيقي بالوجوب على نية الإلزام ومقصدية التنفيذ إلى الطلب بمعان أخر تفهم من السياق لتتحدد على وفقها دلالات التداول للمكتوب.

ومن ذلك دلالة التداول الطلبي القائم على نية الارشاد وإبداء الرأي وتقديم التوجيه وإسداء النصح من طرف الآمر/ الكاتب قاصدا التوعية والتذكير للمأمور من دون وجوب ولا ترهيب ولا إجبار فعلى سبيل المثال يرد فعل الأمر(اشعرْ) على سبيل المناصحة بغية إيجاد نوع من الأمان والاطمئنان ما بين الآمر والمأمور «واشعرْ قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم»[٣٤].

والمعرفة والدراية لا تتأتى؛ إلا إذا عرف الآمر خصائص المأمورين وصفاتهم كلا على حدة «ثم اعرف

لكل امرئ منهم ما أبلى..»[٣٥] أو «فانظر في ذلك نظرا بليغا»[٣٦].

وإذ ينصح الإمام بوصفه المخاطب الآمر واليه بوصفه المأمور فانه إنما يناصحه ويرشده وكأنه يناصح نفسه شاعرا بالرعية مشاركا معه الرحمة والمصالحة والتواصي والتوئدة والتراحم، ولذلك يردف (عليه السلام) الطلب بـ(اشعر) بالفعل (فأعطهم) مناصحا واليه بالصفح والعفو «فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه»[٣٧].

وقد يتضمن النصح الإعانة على الانجاز وهذا ما يدلل على روح الإيثار التي تمتع بها الإمام عليه السلام معرفا مالك الاشتر بالطرق الموصلة لها موضحا له مسالك الخير للرعية فينصحه «فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح»[٣٨] أو يذكره بأهمية المداراة للمعايب والتكتم عليها بالستر وعدم الفضح «فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك»[٣٩] وليس خافيا ما ينطوي عليه هذا الطلب من بعد أخلاقي وتربوي كبير.

ولا تخلو المناصحة من الإغراء كتحبيب مجالسة العلماء والفقهاء والتزود منهم بالعلم والخلق «وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك»[٤٠] وفي موضع آخر استعمل الدلالة ذاتها لكن بفعل الأمر الصق «والصق بأهل الورع والصدق ثم رضهم على ان لا يطروك»[٤١] فملازمة ذوي الورع تقرب الإنسان من التواضع، أما إذا أحب الإطراء منهم له فذلك سيستدعي الزهو والزهو يقرب من التكبر والعجب، ولذلك يتبع تلك النصيحة بقوله

(عليه السلام) «وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه»[٤٢].

ومن النصح التوصية بذوي الأحساب، وتفقد أحوالهم وأن تكون رأفة الوالي بهم كرأفته بالوالدين «ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما»[٤٣] وكذلك العامة «وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم»[٤٤].

ويحض (عليه السلام) واليه على ضرورة الاهتمام بذوي الحاجات الذين يفتقرون إلى تفرغ المسؤول للنظر في مظالمهم. ولقد خصص الإمام (عليه السلام) لهم مساحة مهمة من خطابه الطلبي ناصحا ومرشدا «واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك»[٤٥].

ومن الطلب إرشادا وتعليما توجيه المأمور إلى أن يضع الأمور والأعمال في مواضعها التي تناسبها «فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه»[٤٦] وأهمية التوسع والإكمال في الكرم والعطاء لعمال أموره بما يزيد الصلاح في نفوسهم «ثم أسبغ عليهم الأرزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم»[٤٧] وعادة ما يستدعي الإرشاد باتجاه انجاز الطلب الإعجاب والمباهاة.

(٣) دلالة الاختيار والترجيح

وهذه الصيغة عكس السابقة لأنها تكون بمرونة التأرجح بين الشروع بالتنفيذ وعدمه ليتخير المأمور منها ما يراه مناسبا وبما يحقق فعل الانجاز «فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك واقلهم مساعدة في ما يكون منك

مما كره الله لأوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع»[٤٨] أو يأتي التخيير على سبيل النظر والاختبار «وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة»[٤٩].

وقد يختار الكاتب للمكتوب إليه خيارا يرجحه على خيارات أخرى متاحة أمامه فالنظر في عمارة الأرض واستثمارها أهم، وهو مرجح على خيار النظر في التصرف بما تنتجه هذه العمارة من خير ونماء «وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج»[٥٠] واختيار الهناءة مع الإعطاء والعذر مع المنع مفضل وأكثر ترجيحا من مجرد الإعطاء أو مجرد المنع «وأعط ما أعطيت هنيئا وامنع في إجمال وأعذار»[٥١].

ويكون حسن الظن هو المرجح المطلوب من المأمور تنفيذه لان به حسن البلاء والعكس صحيح «فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فان حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا»[٥٢].

وقد يتخذ الاختيار والترجيح مأخذ التسوية ومذهب التوازن وعند ذاك سيكون أمام المأمور خياران فأما أن يتداول الفعل بالانجاز بالايجاب أو يتداوله باللاايجاب ولا يترتب على ذلك اية نقيصة أو تهاون كون الترجيح هو المراد من الطلب وبحسب المقام فمثلا أن تحقق الإحسان بالرعية سيتطلب تفقد حالها والتعرف على أحوالها وأمورها اما بشخص المامور نفسه ليكون الانجاز ايجابيا بالاثبات أو بغياب المأمور ليكون الانجاز سالبا بالنفي «وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك»[٥٣].

وبالقياس بالميزان يتوكد عدم الإجحاف بحق البائع والمبتاع سماحة

وعدلا «وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع»[٥٤] ومن يحتكر وينهب فلا بد من التنكيل به وعقابه لكن باتزان من غير إسراف «فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف»[٥٥].

أو بالاتزان في التساهل في تطبيق الأوامر أو الضوابط أو المقتضيات مع بعض الفئات المستضعفة التي تستدعي من المسؤول الرعاية الخاصة «واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد فان للاقصى منهم مثل الذي للادنى»[٥٦].

وكذلك في تقسيم وقته ليجعل لهم منه نصيبا وهذا ما يوصله الى الرفعة بالتواضع «واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك»[٥٧] ويتبع ذلك اتساع صدره لهم فلا يضجر من هذا ولا يغضب من ذاك «ثم احتمل الخرق منهم والعي ونح عنك الضيق والأنف»[٥٨].

وبالموازنة والعدالة والتسوية يتحقق رضا الله تعالى وهذا ما يبتغيه الآمر والمأمور. ولقد كان الإمام أكثر أصحاب رسول الله التزاما بالعدل والإنصاف ولذا قلده (صلى الله عليه واله) القضاء في اليمن.

وبالتوازن يتحقق للوالي/ المأمور إدراك الصحيح من الزائف وتبيان الحق من الباطل باستعمال صيغة الطلب باسم فعل الأمر (عليك) «فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك»[٥٩] بما يستطيع إدراكه ويتمكن منه وما خلا ذلك فمرده إلى الله تعالى ليحكم فيه «فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك»[٦٠].

أو قوله (عليه السلام) «.. وكل فاعذر الى الله في تأدية حقه إليه»[٦١] والنفوس تتفاوت في قدرتها على أداء الافعال وانجازها تناصا مع قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[٦٢].

ويقتضي الاتزان ترجيح الأمور على خيرها وهو عادة ما يكون في أوسطها باستعمال ليكن «وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية»[٦٣] وإذا ما غفل عن أمر ما، كان إبراز الخطأ وبيان العذر فيه هو المرجح «وان ظنت الرعية بك حيفا فاصحر لهم بعذرك واعدل عنك ظنونهم باصحارك»[٦٤].

(٤) دلالة الجواز والقبول

إذا كان فعل الانجاز للطلب لا يقتضي الإلزام فعندذاك سيكون إتمامه مرتبطا بالتوافق اقتناعا ورضا بين الكاتب/ الآمر والمكتوب إليه/ المأمور من دون تحريم أو حظر.

وبالجواز والقبول تتحقق إباحة الاختيار عند تداول الطلب بالأمر كما في قوله (عليه السلام) «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثرة فأنهما جماع من شعب الجور والخيانة»[٦٥].

والتذكير بأهمية الثواب والإطراء في شد عزيمة الجند على القتال يقتضي ترك تحديد دلالة ذوي البلاء في القتال ليقدرها المأمور بتقديره الخاص فيبني عليها لحال كل واحد من الجند كيف أبلى ومتى وأين؟ «فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتمديد ما أبلى ذوو البلاء منهم»[٦٦].

وبذلك يتوصل الوالي / المأمور حتما إلى بلوغ تداولية الفعل الانجازي (فافسح) بإجازة تمييز ما صنع أهل الأعمال العظيمة منهم فتحديد ذلك يهز الشجاع أي يحركه

للإقدام ويحرض الناكل أي المتأخر القاعد[٦٧].

ثم ينتقل (عليه السلام) من الكلام في فئة الجند إلى الكلام في فئة ذوي الاحساب والنجدة فيجيز للمأمور أن يقرب إليه من يراه منهم صالحا «ثم الصق بذوي الاحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة..»[٦٨].

لينتقل بعدها الى الكلام في العمال متيحا لواليه النظر في أمورهم وأن يختار منهم من يمكنه من أداء المهمة الموكلة إليه مستعملا فعلي الأمر (تفقد وابعث) «ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم»[٦٩] وليس في اختيار أفضلهم محاباة أو ميل؛ بل هو من باب التشاور والإجازة.

ويذكر بعدها (عليه السلام) الخَرَاج ليأمر واليه بالصلاح تاركا له غير فارض انتقاء الوسيلة التي تمكنه من بلوغ هذا الإصلاح «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم»[٧٠].

وبعدها يأتي الجواز في تداولية أفعال النظر والتولية والتخصيص «ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجتزئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأٍ»[٧١].

فقوله (عليه السلام) (ثم انظر) انتقال من الكلام في أهل الخراج إلى الكلام في الكتاب جمع كاتب[٧٢]، وهذا الترتيب في الانتقال بالكلام من فئة الجند إلى طبقة العمال الى مجمع الكتاب انما يشير الى أن التداولية لصيغة الخطاب بالامر انما تنتقل من الأهم الى المهم باستعمال حرف العطف (ثم)

ودلالتها على التراتب بتراخ ليتبعها حرف العطف بالفاء ودلالته على السرعة في التتابع والتعاقب تلاحقا وتواترا بالفعل (فولِ).

فالنظر متبوع بسرعة التولية مجيزا (عليه السلام) غير موجِب على الوالي مالك الاشتر تخصيص من يثق بهم لحمل الرسائل التي هي غاية في السرية.

وأن القول باجمعهم. برأي الشيخ محمد عبده. متعلق باخصص أي ما يكون من رسائلك حاويا لشيء من المكائد للأعداء وما يشبه ذلك من أسرارك فاخصصه بمن فاق غيره في جميع الأخلاق الصالحة ولا تبطره أي لا تطغيه الكرامة فيجرؤ على مخالفتك في حضور ملأ وجماعة من الناس ذلك بمنزلتك منهم[٧٣].

ويلحق العطف بالفاء عطف آخر متلاحق بلا فاصل «فاعمد لأحسنهم كان في العامة اثرا واعرفهم بالامانة وجها فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته»[٧٤].

وانجازية تداول فعلي الأمر(اعمد/ اجعل) تتحدد جوازا لا وجوبا تحليلا لا تحريما في تقليد رئاسة دائرة من دوائر الاعمال لمن هو أهل لها مقتدر على ضبطها لا يقهره عظيم تلك الاعمال ولا يخرج عن ضبطه كثيرها وإذا تغابيت إي تغافلت عن عيب في كتابك كان ذلك العيب لاصقا بك[٧٥] بمعنى أن هذا الوالي الذي قد اتيحت له مساحة من الاجازة والاباحة، سيتحمل وزر ما يختار، مصيبا كان الاختيار أو مخفقا..!!

وينتقل (عليه السلام) من الكلام في الكتّاب إلى الكلام في طبقة التجار والصناع «ثم استوص بالتجار وذوي

الصناعات واوص بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه»[٧٦] مخيِّرا الوالي في التعامل معهم من باب أن التجار والصناع عادة ما يكونون مسالمين طائعين لا يتمردون ولا يعصون مؤكدا (عليه السلام) أهمية تفقد أمور هذه الطبقة «وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك»[٧٧]، مذكرا له أيضا بأن من هؤلاء من يتمكن الجشع والشح من نفسه فيدفعه إلى الاحتكار والمضرة «واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة»[٧٨]

(٥) دلالة التفويض

وفي هذه الدلالة يتوقف تداول الطلب على ما يتصوره المأمور/ المسؤول وما يتحسب له في كيفية إدراكه للموقف المطلوب انجاز الفعل فيه.

وهي تخالف دلالة الجواز والقبول كونها لا تعطي المأمور حرية الاختيار والتعيين؛ بل هي تتطلب منه الانجاز بحتمية إتمام الفعل وليس بجوازية الخيارات في التنفيذ له كما في قوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم﴿فاقضِ ما أنت قاض﴾[٧٩].

وبهذا التصور يغدو المسؤول مفوضا إليه البت في الأمور وتقليبها على الوجه الذي يجده جديرا بالاختيار مرتئيا الوصول إلى الخير والفلاح، ومما ورد في كتاب العهد عن صيغة الطلب بالأمر بدلالة تفويض أحدهم قيادة الجيش قوله (عليه السلام): «فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيبا وأفضلهم حلما»[٨٠] فالإمام (عليه السلام) يجيز لواليه اختيار قائد للجيش بلا فرض أو إلزام بتعيين احدهم والسبب تلك

التوافقية والقناعة حول الصفات التي سيتحلى بها هذا القائد والمتمثلة بالطاعة والنقاء والأمانة.

وليس ذلك فحسب بل يتبع جوازية تداول هذا الفعل الإنجازي ضرورة ألا يفرض على المأمور/ الوالي متابعة من يوليه على الجيش فرضا بل يبيح له ذلك ليعرف كيف يتعامل ذلك القائد مع الجند وما الطريقة المثلى لاختيار الأفضل منهم «وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو»[٨١].

وقد شرح الشيخ محمد عبده دلالة الأمر(وليكن) فقال: فليكن أفضل رؤساء الجند من واسى الجند أي ساعدهم بمعونته لهم وأفضل عليهم أي أفاض وجاد من جدتاه والجدة بكسر ففتح الغنى والمراد ما بيده من أرزاق الجند وما سلم إليه من وظائف المجاهدين لا يقدر عليهم في الفرض ولا ينقصهم شيئا مما فرض لهم بل يجعل العطاء شاملا لمن تركوهم في الديار من خلوف الآهلين جمع خلف بفتح فسكون من يبقى في الحي من النساء والعجزة بعد سفر الرجال[٨٢].

وفي الكلام عن القضاة يتحول الطلب إلى شكل تفويض بانتقاء القاضي الذي يتسم برحابة النفس وحسن الخلق فلا يستطيع أن يمحكه أو يغضبه الخصوم «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم»[٨٣] أي لا تحمله مخاصمة الخصوم على اللجاج والاصرار على رأيه[٨٤].

ويترتب على تفويض الوالي بتولية أحدهم أمر القضاء أن يدعمه بالمال ويوسع له فيه لكي يتمكن القاضي من العمل والعطاء وبما يحفظ له

هيبته ومنزلته ويأمن من الأشرار «ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك»[٨٥].

ولا يقتصر انجاز الطلب بالتفويض على المهام الجسيمة؛ بل يشمل أيضا المهام التي تعد ثانوية وليست بالأهمية نفسها التي تكون عليها المهام الاساسية ومن ذلك تفويض أحدهم رعاية أناس لا تتاح للوالي رؤيتهم أو الاطلاع على أحوالهم أو الفقراء أي اجعل للبحث عنهم اشخاصا يتفرغون لمعرفة احوالهم، يكونون ممن تثق بهم، يخافون الله ويتواضعون لعظمته، لا يانفون من تعرف حال الفقراء ليرفعوها اليك[٨٦].

ويكون في فعلي الامر (تفقد وفرغ) دلالة تفويض بانابة أهل الخشية والورع عنه في «تفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لأولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع»[٨٧] ويتوقف فعل الانجاز (التمام في التفويض) بحسب ما يرفعه هؤلاء من الأمور إلى الوالي «فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في ممن لا حيلة له»[٨٨].

(٦) دلالة الإخبار

فرّق أبو هلال العسكري بين الخبر والأمر في أن الآمر لا يتناول الأمر لأنه لا يصح أن يأمر الانسان نفسه[٨٩] لكن يمكن أن يكون للأمر دلالة الخبر ومن ذلك استعمال فعل الامر (اعلم) ليغدو الآمر مخبِرا والمأمور هو المقصود بالاخبار ومما ورد في مدونة العهد من هذه الدلالة

التداولية النصوص الاتية:

(١) «واعلم انه ليس شيء ادعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم»[٩٠].

(٢) «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة، ومسلمة الناس، ومنها التجار واهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة»[٩١]

(٣) «اعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك»[٩٢].

وجدير بالاشارة إلى أن دلالة الأمر بالإخبار تأتي أيضا بصيغة المضي (أمر) وهو ما افتتحت به مدونة العهد ليكون بمثابة ابتداء يمهد لفحوى الكتاب بانسياب وبلا مباشرة «أمره بتقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد إلا بإتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وان ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه.. وأمره ان يكسر نفسه من الشهوات وينزعها عند الجمحات فان النفس إمارة بالسوء إلا ما رحم الله»[٩٣].

فقوله (عليه السلام) (أمره) وتكرارها مرة أخرى يجعل للقول الأول دلالة أنجاز الطلب بالأمر بحتمية المضي في الفعل (أمر) والدلالة الثانية توكيد ما تم توكيده في الدلالة الأولى بهدف قطع أي شك في مدلولية توصيل الفعل بين الآمر/

القائل والمأمور / المقول له.

وقد ترد دلالات اخرى تفيد معنى الطلب لكن بصيغة النهي بلا الناهية أو بالألفاظ المنصوبات على التحذير(٩٤) والإغراء والتخصيص والدعاء «وأنا اسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل رغبة ان يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه ..وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة وأنا إليه راغبون» فكان له (عليه السلام) ذلك حقا.

الخاتمة

تنطوي صيغة الطلب في تداول الأفعال الأمرية المنجزة في كتاب العهد على توحد عقائدي بين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بوصفه الكاتب/ الآمر ووالية الأشتر النخعي بوصفه المكتوب إليه/ المأمور.

وليس بين أفعال الانجاز في المدونة العهدية إلا فروق في الأبعاد التداولية التي تبين عن معناها للقارئ حين يدركها مستوعبا مدلولات الطلب فيها، وهذا ما تتيحه الوظيفة التداولية بناء على قصدية الفعل الإنجازي بالحقيقة أو المجاز.

ولقد تواترت دلالات أفعال الإنجاز في الخطاب بصيغة الطلب مشتملة على أبعاد تداولية ووظائف تواصلية استلزاما وافتراضا، وبما يجعل كتاب العهد وثيقة شاملة تامة حافلة بالغايات والمعاني.

ومن الدلالات التي نتجت عن تداولية أفعال الإنجاز الطلبية: الوجوب والالزام، والجواز، والنصح والارشاد، والتفويض والترجيح، والاختيار، والتوازن، والاخبار ولقد انطوت وراء رصد كل واحدة من هذه الدلالات مقصدية الترابط الجدلي بين وظائفية الألفاظ باسانيدها التركيبية وبين السياقات التي وردت فيها وتعابيرها التأشيرية.

الهوامش:

(١) التداولية(براغماتية) تأليف جورج يول، ترجمة الدكتور قصي العتابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت طبعة أولى، ٢٠١٠ / ١٩.

(٢) ينظر مبادئ التداولية، جيوفري ليتش، ترجمة عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء- المغرب، ٢٠١٣/ ٥١.

(٣) م. ن/ ٥٧.

(٤) م. ن/ ٢٩٦.

(٥) التداولية(براغماتية)/ ٢٧.

(٦) م. ن/ ٥١.

(٧) م. ن/ ١٠٣.

(٨) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تاليف ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، علق عليه ووضع حواشيه احمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى،١٩٩٧/ ١٣٨.

(٩) التداولية(براغماتية)/ ٨٣.

(١٠) وهذا ما كان الشريف الرضي قد قدم به للكتاب ينظر: نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، شرحه الإمام الأكبر الشيخ محمد عبده، خرّج مصادره الشيخ حسين الأعلمي، الجزء الثالث، شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثانية .٢٠١١.

(١١) نقد النقد رواية تعلم، تزفتان تودوروف، ترجمة د. سامي سويدان، مراجعة ليليان سويدان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦/ ٨٤.

(١٢) الشعرية، تزفيطان طودوروف، ترجمة شكري المبخوت، ورجاء بن سلامة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الاولى، ١٩٨٧/ ٤٣.

(١٣) مبادئ التداولية/ ٢٣٨.

(١٤) ينظر: الفروق اللغوية، لابي هلال العسكري، تحقيق محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٧٧ وينظر: اعجاز القران، لابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق السيد احمد صقر، دار المعارف، الطبعة الاولى، د.ت.

(١٥) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية

/ ٩٧- ٩٨.

(١٦) مبادئ التد اولية/ ٢٣٥.

(١٧) مبادئ التداولية/ ٢٦٠.

(١٨) م. ن/ ٥٩١.

(١٩) م. ن/ ٥٩٢.

(٢٠) نهج البلاغة ، الجزء الثالث/ ٥٧٤.

(٢١) م. ن/ ٥٧٥.

(٢٢) م. ن/ ٥٧٥ هامش رقم ٣.

(٢٣) م. ن/ ٥٨١.

(٢٤) م. ن/ ٥٨٩.

(٢٥) م. ن/ ٥٨٩- ٥٩٠.

(٢٦) م. ن/ ٥٩١.

(٢٧) م. ن/ ٥٩٥- ٥٩٦.

(٢٨) م. ن/ ٥٩٢.

(٢٩) م. ن/ ٥٨٣.

(٣٠) م. ن/ ٥٩٥.

(٣١) م. ن/ ٥٧٣.

(٣٢) م. ن/ ٥٧٢.

(٣٣) م. ن/ ٥٩٠.

(٣٤) م. ن/ ٥٧٢.

(٣٥) م. ن/ ٥٨٢.

(٣٦) م. ن/ ٥٨٢.

(٣٧) م. ن/ ٥٧٢.

(٣٨) م. ن/ ٥٧٢.

(٣٩) م. ن/ ٥٧٥.

(٤٠) م. ن/ ٥٧٧.

(٤١) م. ن/ ٥٧٦.

(٤٢) م. ن/ ٥٧٦.

(٤٣) م. ن/ ٥٧٩.

(٤٤) م. ن/ ٥٧٤.

(٤٥) م. ن/ ٥٨٨ وينظر: هامش رقم ٦ ص ٥٨٨.

(٤٦) م. ن/ ٥٩٥.

(٤٧) م. ن/ ٥٨٣.

(٤٨) م. ن/ ٥٧٦.

(٤٩) م. ن/ ٥٨٣.

(٥٠) م. ن/ ٥٨٤.

(٥١) م. ن/ ٥٨٩.

(٥٢) م. ن/ ٥٧٧.

(٥٣) م. ن/ ٥٨٦.

(٥٤) م. ن/ ٥٨٧.

(٥٥) م. ن/ ٥٨٧.

(٥٦) م. ن/ ٥٨٧.

(٥٧) م. ن/ ٥٨٨.

(٥٨) م. ن/ ٥٨٩.

(٥٩) م. ن/ ٥٧٥.

(٦٠) م. ن/ ٥٧٥.

(٦١) م. ن/ ٥٨٨.

(٦٢) الاية ١٨٦ سورة البقرة.

(٦٣) م. ن/ ٥٧٤.

(٦٤) م. ن/ ٥٩١.

(٦٥) م. ن/ ٥٨٣.

(٦٦) م. ن/ ٥٨٠.

(٦٧) م. ن/ هامش رقم ٤ ص٥٨١.

(٦٨) م. ن/ ٥٧٩.

(٦٩) .م. ن/ ٥٨٣.

(٧٠) م. ن/ ٥٨٣- ٥٨٤.

(٧١) م. ن/ ٥٨٥.

(٧٢) م. ن/ ٥٨٥ هامش رقم ٢.

(٧٣) ينظر: م. ن/ ٥٨٥ هامش رقم ٣.

(٧٤) م. ن/ ٥٨٦.

(٧٥) م. ن/ ٥٨٦ هامش ٢و٣.

(٧٦) م. ن/ ٥٨٦.

(٧٧)

(٧٨) م. ن/ ٥٨٦-٥٨٧

(٧٩) الاية ٧٢ سورة طه.

(٨٠) م. ن/ ٥٧٩.

(٨١) م. ن/ ٥٨٠.

(٨٢) م. ن/ ٥٨٠ هامش رقم ١.

(٨٣) م. ن/ ٥٨١.

(٨٤) م. ن/ ٥٨١ هامش رقم ٦.

(٨٥) م. ن/ ٥٨٢.

(٨٦) م. ن/ ٥٨٨هامش رقم ٣.

(٨٧) م. ن/ ٥٨٨.

(٨٨) م. ن/ ٥٨٨.

(٨٩) ينظر: الفروق اللغوية/ ٤٢- ٤٣.

(٩٠) م. ن/ ٥٧٧.

(٩١) م. ن/ ٥٧٧- ٥٧٨.

(٩٢) م. ن/ ٥٧٢.

(٩٣) م. ن/ ٥٧١- ٥٧٢.

(٩٤) ينظر: م. ن/ ٥٩٣- ٥٩٦ (وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء) (وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزيد في ما كان من فعلك)

(وإِيـاك والعجلـة بالأُمـور قبـل أَوانهـا..) شيء ادعـى لنقمـة ولا أَعظـم لتبعـة ولا أَحـرى

(وإِيـاك والاسـتئثار بـما النـاس فيـه أَسـوة بـزوال نعمـة وانقطـاع مـدة مـن سـفك الدمـاء

والتغـابي عـما تعنـى بـه ممـا قـد وضـح للعيـون) بغـير حقهـا.

(إِيـاك والدمـاء وسـفكها بغـير حقهـا فانـه ليـس